

Distr.: General  
10 November 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

## اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد أرشيل غيغيتشكوري (جورجيا)

### أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٩٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٧ إلى ١٠٦. وجرت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٩ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي يومي ١٠ و ١١ من الشهر نفسه (انظر A/C.I/66/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضاً ١١ جلسة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي يومي ٢٤ و ٢٥ من الشهر نفسه، لتبادل وجهات النظر مع



الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين، وكذلك حلقات نقاش مع خبراء مستقلين، وجلسات متابعة للقرارات والمقررات التي اعتمدت في الدورات السابقة (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وعُقدت مناقشات مواضيعية بشأن البنود المذكورة، وعُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات من ١٠ إلى ٢٠، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر وفي يومي ٢٤ و ٢٥ من الشهر نفسه (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وتم البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من ٢١ إلى ٢٤، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣١ من الشهر نفسه (انظر A/C.1/66/PV.21-24).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/66/L.32

٥ - في الجلسة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/66/L.32)، وقام بتنقيحه شفويا كآلاتي:

(أ) الاستعاضة عن عبارة "مائة وأربعا وستين" الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة بعبارة "مائة وخمسا وستين"؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة "دولة أخرى" الواردة في الفقرة ١ من المنطوق بعبارة "دولتين أخرتين"؛

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/66/L.32.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.32، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

## ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup> بلغ مائة وخمسا وستين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢)</sup>، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا وفقا للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي السادس بعقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١، وعقد اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف<sup>(٤)</sup>،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

(٢) انظر BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) انظر BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٤) انظر BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث.

- ١ - **تلاحظ مع التقدير** انضمام دولتين أخريين إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة<sup>(١)</sup>، وتعيد تأكيد دعوتها لجميع الدول التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛
- ٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن وبالتدابير العديدة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة من أجل تحديث آلية تبادل المعلومات في إطار تدابير بناء الثقة، وتكرر دعوتها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث<sup>(٢)</sup>؛
- ٣ - **تشير** إلى المقررات المتعلقة بجميع أحكام الاتفاقية المتخذة في المؤتمر الاستعراضي السادس<sup>(٤)</sup>، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تساهم في تنفيذها؛
- ٤ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي اضطلعت به وحدة دعم التنفيذ التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة خلال العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ تماشياً مع ولايتها ووفقاً لمقررات المؤتمر الاستعراضي السادس؛
- ٥ - **ترحب** بنجاح عقد اجتماعات ضمن العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وترحب أيضاً في هذا السياق بالمناقشة الهادفة إلى تعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس؛
- ٦ - **تلاحظ** نجاح اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، وترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي السابع في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عملاً بقرار اللجنة التحضيرية؛
- ٧ - **تشير** إلى أن المؤتمر الاستعراضي السابع مكلف بالنظر في المسائل التي تم تحديدها في استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة منها، وفي أي إجراء ممكن للمتابعة تتوافق الآراء بشأنه؛
- ٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف على مواصلة العمل معاً من أجل توصيل المؤتمر الاستعراضي السابع إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء وتعزز الاتفاقية؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** الاجتماعات التي نظمتها بعض الدول الأطراف لتبادل الآراء بشأن عمل المؤتمر الاستعراضي السابع؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي السابع؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة".